بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٥٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان ــ المدعى عليهما ــ/
١. مدير عام دائرة تسجيل الشركات ــ مسجل الشركات/إضافة لوظيفته
٢. وزير التجارة / إضافة لوظيفته
} الموظف الحقوقي احمد عدنان .

المميز عليه ــ المدعي ــ/ المدير المفوض لشركة العشار للنقل الركاب والبضائع المساهمة المختلطة / إضافة لوظيفته ــ وكيله المحامي عباس حسن شاكر الساعدي .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله سبق وان أرسل للمدعى عليه الأول قرارات مجلس إدارة الشركة لغرض الاطلاع عليها وتصديقها وإعادتها للشركة والمؤرخة في (الجلسة الثانية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ / الجلسة الثانية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ / الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ / الجلسة الثانية بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ /الجلسة الثالثة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ /الجلسة السادسة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ /الجلسة السابعة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ /الجلسة الثامنة بتاريخ ٢٠١١/١١/١ /الجلسة التاسعة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ /الجلسة العاشرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ /الجلسة الحادية عشر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ /الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ /الجلسة الثانية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ /الجلسة الثالثة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ /الجلسة الرابعة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢) لتنفيذها والعمل بها وفقاً للقانون ، الا انه لم يعيد القرارات المذكورة ولا زالت مودعة لديه ولم يصادق عليها ولم يبلغه بأي اعتراض أو مخالفة بشأنها رغم كونها مطابقة للقانون شكلاً وموضوعاً وقد تم مفاتحة المدعى عليه الأول والثاني عدة مرات طالباً إعادة القرارات بعد تصديقها الا إنهما لم يستجيبا لطلباته وان القرارات لا زالت مودعة لدى المدعى عليه الأول وغير

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٥٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

مصادق عليها وانه بحاجة إليها وطلبها من الجهات التي لها علاقة بنشاط الشركة كون بعضها يمس حقوق بعض المساهمين من القطاع العام والخاص ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه الثاني (وزير التجارة) /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ طالباً إلزام المدعى عليهما الأول والثاني /إضافة لوظيفتيهما بتصديق قرارات مجلس إدارة الشركة تفعيلاً لنص البند (ثالثاً) من المادة (١١٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ وبعدد الاضبارة (١٧٠/ق/٢٠١٢) الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بتصديق المحاضر المؤرخة (٢٠٠٩/١٢/٢٩ و ٢٠١٠/٣/٢١ و ٢٠١١/٢/٢٠ و٢٠١١/٤/١٤ باستثناء القرار الثاني الخاص بتطبيق المادة (١١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و٢٠١١/٥/٢١ و ٢٠١١/١٠/١٠ باستثناء تطبيق المادة (١١٩) المذكورة آنفاً و٢٠١١/١١/١ و٢٠١١/١١/٢٠ و ٢٠١١/١٢/٨ و٢٠١١/١٢/٢٢ و٢٠١٢/١/١٧ و٢٠١٢/٢/٢ باستثناء الفقرة (خامساً) منه الخاصة بإلغاء تطبيق المادة (١١٥) من قانون الشركات النافذ و٢٠١٢/٣/٥ و٢٠١٢/٤/١٢ ورد طلب المدعي في تصديق المحضر المؤرخ في ٢٠١١/١٠/٢٤. طعن وكيل المميز الأول والثاني/إضافة لوظيفتهما بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٩/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد إن المدعي المدير المفوض لشركة العشار لنقل الركاب والبضائع إضافة لوظيفته (المدعي) أقام الدعوى إمام محكمة القضاء الإداري طالباً إلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما (المميزان) بتصديق قرارات مجلس إدارة الشركة تفعيلاً لنص المادة (١١٦) بند (ثالثاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وان المحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

أصدرت حكمها المميز القاضي بإلزام المدعى عليه الأول (مدير عام دائرة تسجيل الشركات / مسجل الشركات / إضافة لوظيفته) بتصديق المحاضر المؤرخة (٢٠٠٩/١٢/٢٩) ، (٢٠١٠/٣/٢١) ، (٢٠١١/٢/٢٢) ، (٢٠١١/٤/١٤) باستثناء القرار الثاني الخاص بتطبيق المادة (١١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و (٢٠١١/٥/٢١) ، (٢٠١١/١٠/١٠) باستثناء تطبيق المادة (١١٩) المذكورة و(٢٠١١/١١/١) و (٢٠١١/١١/٢٠) و (٢٠١١/١٢/٨) و (٢٠١١/١٢/٢٢) و(٢٠١٢/١/١٧) و (٢٠١٢/٢/٢) باستثناء الفقرة (خامساً) منه الخاصة بإلغاء تطبيق المادة (١١٥) من قانون الشركات النافذ و (٢٠١٢/٣/٥) و (٢٠١٢/٤/١٢) وذلك لصحة وسلامة الإجراءات الشكلية والموضوعية . ورد طلب المدعي في تصديق المحضر المؤرخ في (٢٠١١/١٠/٢٤) لعدم استيفائه المتطلبات القانونية . تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الحكم المميز قضى بإلزام المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بتصديق قسم من المحاضر موضوعة الدعوى وذلك لسلامة الإجراءات الشكلية والموضوعية دون أن تبين المحكمة في حكمها المميز ماهية هذه الإجراءات الشكلية أو الموضوعية بالنسبة لكل محضر من المحاضر كما تضمن الحكم المصادقة على محاضر أخرى باستثناء فقرة من المحضر من التصديق دون بيان الأسباب للتصديق أو الاستثناء من التصديق . حيث كان على المحكمة تسبيب حكمها في كل فقرة من فقرات الحكم وهل أن هذه المحاضر والقرارات المتخذة فيها من قبل مجلس الإدارة كانت وفق أحكام مواد (الفرع الثاني) من (الفصل الثاني) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وهل صدرت وفق اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة الواردة في (الفرع الثالث) من القانون المذكور لاسيما وان وكيل المدعى عليهما قد بين بلوائحه وكرر وجود تناقض في المحاضر وفي القرارات المتخذة بموجب هذه المحاضر وبالأخص اللائحة المؤرخة في ٢٠١٢/٧/٤ ، كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي في عريضة الدعوى طلب تصديق قرارات مجلس إدارة الشركة ومنها القرار المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٢ وان هذا لم يكن من بين القرارات التي تظلم منها المدعي والمقدم إلى السيد وزير التجارة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٥٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

وان المحكمة بحكمها المميز قضت بإلزام المدعى عليه الأول بتصديقه رغم عدم وقوع التظلم بشأنه في التظلم المقدم وكان على المحكمة سؤال وكيل المدعى عليه عما إذا كان قد تظلم بشأنه من عدم ذلك ومن ثم تصدر حكمها . وتجد المحكمة أن كل ما تقدم اخل بصحة الحكم المميز فقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لأتباع ما تقدم على إن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م. الدعاوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني